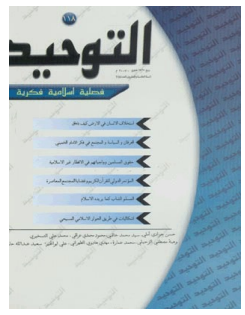

الفقه و الحقوق الاسلامية النواقص و المتطلبات

پدیدآورنده (ها) : محمدی عراقی، محمود

فلسفه و کلام :: نشریه التوحید (ایران) :: شعبان ۱۴۲۵ - العدد ۱۱۴

صفحات : از ۳۶ تا ۴۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/11352

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۵/۱۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لاـزم، از صاحبـان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- وقف المنافع و الحقوق فی الفقه الإسلامی، تطبیقات معاصرة
- قاعدة الاشتراک فی الفقه الإسلامی و الحقوق الدینی
- مؤتمر الفقه الإسلامی: بجامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامیة بالمملکة العربیة السعودیة و الریاض
- الحقوق الإقتصادیة و الإجتماعیة : حق الملکیة فی الفقه الإسلامی مع مقارنة بالقانون الوضعی
- الدولة الاسلامیة الحدیثة و التقریب بین اتجاهات الفقه السیاسی للمذاهب الاسلامیة
- دراسات: اعادة النظر فی دراسات الشریعة و الحقوق الاسلامیة
- الحریات و الحقوق: قراءة فی دستور الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة
- تقریر حول: معهد الفقه و الحقوق التابع لمکتب الإعلام الإسلامی للدراسات الإسلامیة
- وحدة المذاهب الاسلامیة و الفقه الاجتهادی
- طلب المدعی أو المدعی علیه الإمهال و أثر ذلک فی إطالة مدة الدعوی فی الفقه الإسلامی موازنا بنظام المرافعات الشرعیة فی المملکظ العربیة السعودیة

www.noormags.ir

الفقه والحقوق الاسلامية
النواقص والمتطلبات

محمود محمدي عراقي*

يتولى الفقه الإسلامي استنباط الاحكام الالهية و الا جابة على الاحتياجات البشرية في مجال القوانين و الشؤون الفردية و الاجتماعية، و بالنظر الى أهمية و ضرورة وجود قانون للتنظيم العادل للروابط الاجتماعية و الدور الذي تلعبه الاحكام المستقاة من الوحي في تأمين هذه الضرورة الاجتماعية و الحياتية فيمكننا ادراك و معرفة المنزلة السامية التي يتمتع بها الفقه الاسلامي.

لقد كان الفقه الاسلامي دائما ملبيا لاحتياجات المجتمع الاسلامي، طيلة التاريخ الاسلامي المنصرم، في نطاق المدارس و المذاهب الفقهية المختلفة، و قام بدوره في تدبير شؤون المجتمعات الاسلامية، بما يتناسب مع الظروف الزمانية، إلا أن هناك العديد من الاسباب التي يتطلب شرحها فرصة مستقلة اخرى، جعلت هذا الفقه لا يفلح في بلوغ اهدافه و رسالته.

فقد رأينا أن الفقه لم يفلح في التأثير على بقية الانظمة الحقوقية و الاجتماعية، مما يندرج في سياق الاهداف الاساسية للدين الاسلامي

* رئيس رابطة الثقافة و العلاقات الاسلامية في الجمهورية الاسلامية الايرانية.

www.noormags.ir

و يعتبر من مقتضيات الدعوة لهذا الدين الحنيف و نشره على مستوى العالم، و لم يحقق في هذا النطاق إلا أدنى نجاح، و لا نرى - من حيث المبدأ - في المؤلفات و المصنفات الفقهية للفقهاء الماضين في هذا المجال من رسالة الفقه اهتماما يذكر، و لو شاهدنا آثارا من الفقه الاسلامي في الأنظمة الحقوقية و التشريعات القانونية الاخرى فانه يعد من باب الاستجابة للضرورات و التأثير الذكي لتلك الانظمة، ولم يكن ناتجاعن سعي جاد و حثيث و مدوّن و منظم بذله فقهاء الاسلام في هذا المجال.

و الثاني: المبادرة و الريادة في التحولات الاجتماعية و التنبؤ بالاحداث الطارئة و ايجاد التطورات المناسبة من أجل التنفيذ الافضل و الأشمل للاحكام الالهية و هو بحد ذاته يعد أحد أبرز اهداف الفقه المهمة.

لقد فكرت المذاهب الفقهية بحل المشاكل الموجودة، اكثر من سعيها لايجاد و خلق ظروف جديدة تعالج اساس المشاكل و تجتث جذورها.

و نقطة الضعف هذه يمكن تشخيصها عبر التأمل و التمعّن في الاحكام الاقتصادية و السياسية فنجد الفتاوى الفقهية عادة ما تبادر الى معالجة و توجيه الوضع الموجود اكثر من مبادرتها الى ايجاد التحوّل المناسب لبلوغ الوضع المطلوب.

ان دور الفقه في الحضارة الاسلامية الرائعة ملفت للنظر و يحظى بالاهمية الكبرى، لكن الفقه كان الى جانب العناصر الاخرى عنصرا مساهما موائما و لم يكن - بحد ذاته - عنصرا خلاقا و صانعا للحضارة و مؤثرا على تحفيز باقي العوامل الخلاقة للحضارة، و في الوقت الذي نجد الشريعة الاسلامية تتحمل على عاتقها - بصفتها خاتمة الرسالات السماوية و هي الرسالة الخالدة - هذه المهمة و تتولى تحقيق الخير و السعادة للبشر.

النجاح الوحيد الذي حققه الفقه في سياق السعي لتحقيق أهدافه و تطلعاته، و معالجته الوضع الموجود و الاجابة على الاحتياجات

www.noormags.ir

القائمة في الظروف المختلفة و المراحل التاريخية انه لم يتراجع مطلقا في هذا المجال و ظل يتحمل مسؤولية ادارة المجتمع الاسلامي، و حتى اكثر الحكومات بطشا و اقتدارا و أشد السلاطين سفكا للدماء لم يستطيعوا منع الفقهاء من إنجاز قسم من وظائفهم.

وان تزايد الكتب الفقهية و التطور النوعي والكمي للأبحاث الفقهية مقارنة بباقي العلوم يوضح لنا هذه الحقيقة و هي إن الفقه كان يحاول دائما مواكبة التحولات و التطورات و المتطلبات الاجتماعية و بالرغم من أنه تخلف عن توجيه عوامل التطور لكنه نجح في التحكم بالوضع القائم. و كلما اقتربت المذاهب الفقهية من السلطة السياسية و التشكيلات الاجتماعية فانها تنجح في تحقيق التطور و التوسع - على الرغم من الآفات التي لحقت بها من هذا الامر - و تجاوز ذلك الحالات النظرية الصرف الى الاساليب العملية.

على أي حال فان التطورات التي شهدها القرن الاخير في الدول الاسلامية - بالاضافة الى حركات الاستقلال و النهضات السياسية و الاقتصادية و الثقافية ذات الميول الغربية - ادت الى نسيان رسالة الفقه الاسلامي في مجال التطور العالمي و الريادة في ايجاد المجتمعات الاسلامية الحديثة، بل و ادت الى تقليل تعاطي الفقه مع الظروف التي افرزتها التطورات الجديدة و مع الانغماس في النظام الحقوقي الغربي و البرلماني في العالم الاسلامي، انقطعت صلة الفقه مع الظروف المستجدة و حلت القوانين الوضعية على الطريقة الغربية محل الاحكام الفقهية، و أخذت معظم الدول الاسلامية تقلد الشكل الغربي للعمل البرلماني تقليدا يجعلها تسير و فقا للقواعد الحقوقية الغربية بحيث ان الاحكام و التعاليم الفقهية تراجعت لتصبح بمثابة قواعد عرفية ليس إلا و أخذت تصطبغ بطابع الاحوال الشخصية و تقتصر عليها.

ان المساعي التي بذلها كثير من الحقوقيين المسلمين في المواءمة و الجمع بين حقوق الغرب و قواعد الفقه الاسلامي من جهة، و إقبال الكثير من الفقهاء على القواعد الحقوقية باعتبارها عرفا، من

www.noormags.ir

جهة اخرى، على الرغم من أنه ادى الى نتائج إيجابية لكن الازدواجية بين هذين النظامين الحقوقيين تمخضت عن تحقيق مصلحة الحداثة مع الميول الغربية، بحيث إن هذا المنهج الحقوقي أدى الى نزوع المراكز التعليمية للحقوق في جامعات البلدان الاسلامية نحو تعليم الفقه بهدف المساعدة في اغناء علم القانون و الحقوق و حسب، و في المجالات العلمية أخذ الفقه يدرس بشكل تجريدي محض.

و هذه النهاية التي ال إليها الفقه الاسلامي حصلت في ظروف رأينا خلالها انه في معظم البلدان الاسلامية كانت المصادر الفقهية ينظر اليها ـ حتى على صعيد الدستور او القانون الاساسي ـ رسميا على أنها مصدر اساسي للتقنين او أحد الاسس و الركائز الرئيسية للنظام الحقوقي، و في الوقت الحاضر و مع وجود المادة الرابعة للقانون الاساسي ـ الدستور ـ في الجمهورية الاسلامية الايرانية و حاكمية النظام الحقوقي الاسلامي، فرغم ذلك توجد ازدواجية في مجالي التحقيق و التعليم في الحوزات العلمية و الاتجاهات الغربية في كليات الحقوق، مما يعد مانعا و عائقا امام التعامل المنطقي بين النظامين الحقوقيين في الاسلام و الغرب.

التجربة العملية الاسلامية في ايران

فتحت تجربة ايران الاسلامية بعد انتصار ثورتها الاسلامية ساحة وافقا واسعا أمام المساعي و الجهود المبذولة في مجال الفقه، و أتاحت الفرصة بشكل كبير أمام تبديل الاحكام النظرية الفقهية إلى قوانين قابلة للتطبيق رسميا في البلاد، و هذا بحد ذاته يعد نجاحا كبيرا للفقه. و مجلس صيانة الدستور المكوّن من الفقهاء و الحقوقيين المسلمين، الضامن لتنفيذ هذا الامر.

وعلى الرغم من أن دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية يقرر ويوجب الاستفادة من العلوم و الفنون و التجارب البشرية المتطورة و رفض أي نمط من أنماط الظلم و التعسّف و الخضوع للظلم و التسلط، الى جانب الاجتهاد المستمر و المتواصل للفقهاء جامعي

www.noormags.ir

الشرائط على اساس الكتاب و سنة المعصومين (عليهم السلام) باعتباره السبيل لتأمين القسط و العدل، و الطريق القويم لمعالجة المشاكل الاساسية للبلاد، و لكن في ضوء المادة الرابعة من دستور الدولة الذي يؤكد ضرورة تطابق جميع قوانين البلاد مع الشريعة الاسلامية و انه مبدأ غير قابل للتغاضي، يمكن ادراك مفهوم المادة الثانية من الدستور التي ترى أن المصدر الاساسي المعتمد في التشريع هو الفقه الاسلامي و أن الاستفادة من أي مصدر آخر مجازة بشرط ان لا يتعارض ذلك مع المعايير و الموازين الاسلامية.

من خلال هذه الرؤية يمكننا القول أن عنصري التجربة المتطورة و رفض الظلم تنطويان في سياق الاجتهاد الفقهي المستمر بحيث انه لا بد للفقيه من مراعاة هذين الامرين خلال استنباط الاحكام الشرعية، كما ورد ذلك في توصيات الامام الخميني(قدس سرّه) و تاكيداته المستمرة و قوله ان الاجتهاد الفقهي ليس باستطاعته أن ينأى بنفسه عن ظروف الزمان و المكان و المتطلبات السائدة في المجتمع و مقتضيات العصر.

ان هذه المناهج الفقهية توكد ضرورة نماء و تفتّح الفقه و احياء رسالتيه الاخريتين في عصرنا، و ان تجربة التقنين و التشريع في ايران الاسلام وفقا لهذا الاجتهاد الفقهي المستمر و المتجدد يمكن أن تعيد ضرورة و امكانية تأثير الفقه الاسلامي على الانظمة الحقوقية العالمية المعاصرة، مرة اخرى، و كذلك ريادة الفقه و مبادرته الخلاقة في مجال التحديث و التنمية السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و الاهم من كل ذلك، فانه على الرغم من رغبة معظم البلدان الاسلامية و شغفها بالنظام الحقوقي للغرب فان نجاح نظام التقنين في ايران الاسلام اوجد منهجا و اتجاها فقهيا جديدا في العالم الاسلامي و اتاح الفرصة امام احلال النظام الحقوقي المستند الى الفقه الاسلامي و الاجتهاد المواكب للعصر محل الانظمة الغربية.

www.noormags.ir

و لا بد أن نأخذ بنظر الاعتبار أن قرنا من تجارب التقنين في العالم الاسلامي كانت تستند الى المنهج الغربي أثبت انه ليس بمستطاعها أن تحل المشاكل و تلبي الاحتياجات القائمة في المجتمعات الاسلامية و لم تحقق المثل و التطلعات الناتجة عن النزوع نحو الحداثة.

ان إحدى مناطق الفراغ و أحد انماط الاضرار الناتجة عن النزوع نحو النظام الحقوقي للغرب في البلدان الاسلامية نجدها تتجسد في ضمانة تطبيق القوانين الوضعية حيث انه في الدول و المجتمعات الغربية لا تلحظ هذه الاضرار - لاسباب معينة - إلا قليلا و لكنها في المجتمعات الاسلامية تلحظ اكثر و أوضح سبب الفصام الموجود بين القوانين الموضوعة و ايمان الناس و عقائدهم الرئيسية وانعدام الضمانات التطبيقية المعنوية و الوازع الذاتي و لم تستطع عوامل اخرى كالوجدان العام و الدافع الشخصي أن تكون بديلا عن الايمان.

بينما نجد أن الاحكام الفقهية المستنبطة من الشريعة الاسلامية عندما تدخل نطاق التقنين و توضع على شكل تشريعات رسمية ترتبط ارتباطا مصيريا مع ايمان الناس وعقائدهم و تتداخل مع الواجب الديني و الوجدان المذهبي الواعي و تلقى الاسناد منها مما يجعلها ذات ضمانات تنفيذية قوية تتعمق في اعماق المجتمع و تنفذ الى النفوس.

و في الحقيقة أن الأضرار الناتجة عن نظام التقنين الحالي في معظم البلدان الاسلامية لم تقتصر على الاقبال على قوانين الغرب و الانغماس فيها و الحرمان من الاحكام الالهية بل ان الضرر اكثر فداحة و اشمل، حيث انه ليست هنالك أي ضمانات تنفيذية قوية و واسعة، ناتجة عن ايمان و عقائد الناس و رغبتهم في تطبيق القوانين الاسلامية مما ادى الى عدم جدوى نظام التقنين المستند الى النهج الغربي و تطلعات الحداثة.

www.noormags.ir

ان إحدى الاسباب التي تدفع بالحقوقيين المسلمين الى الرغبة في الانظمة الغربية سهولة الحصول عليها و تيسرها في متناول اليد بحيث لا يتطلب الامر سوى ترجمتها و حسب، و في المراكز التعليمية يقوم بتدريسها المتربون على أيدي الاساتذة الغربيين و المتخرجين من اروقة الجامعات الغربية.

ومن أجل حل هذه المشكلة يمكن اللجوء الى اسلوبين لتنمية و تطوير الفقه:

اولهما: تقديم نصوص فقهية جديدة بحيث انها تلتزم بضوابط الاستنباط الفقهية الصحيحة بعيدا عن الرموز و الاصطلاحات الفنية و التخصصية، و صياغة المتون بقوالب سهلة يمكنها أن تتيح فهم الابحاث الفقهية و تكون في متناول أيدي الحقوقيين بحيث يمكنهم الحصول بيسر و سهولة على ما يبتغون من المسائل و الاحكام في هذه الكتب. و في هذا الصدد يمكننا أن نذكر كتبا من قبل «**الفقه في ثوبه الجديد**».

و الثاني: يمكن القيام بصياغة النصوص المماثلة و المتوائمة بين المنطق الفقهي و المنطق الحقوقي بحيث يتسنى التقريب بينهما و يتاح احلال اي منها محل الأخر. فعلى سبيل المثال ان دليل العقل في منطق الفقه يمكن قياسه بقضية العرف في منطق الحقوق الحديثة و صياغة او بلورة منطق مشترك و لغة متحدة.

و ربما لا حاجة ماسة لدينا ـ من أجل تفعيل الفقه و احياء دوره الحياتي في الادارة الجديدة للعالم ـ الى اعادة صياغته و ابداع صيغ و اساليب جديدة، و يكفي أن نزيل ما لحق به من الزوائد و ما يوجد امامه من المعوقات و العقبات التي حالت ـ طوال قرون ـ دون امكانية تحركه و نموه و حيويته من أجل استعادة دوره البناء.

www.noormags.ir